محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـي السيـــد عبـــد الرحمـــن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العســـاف ، ناصـــر التل ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني

التمييـــز الأول : -

المميـــــز :

مساعد المحامي العام المدني المنتدب / معان .

المميز ضـــدهم :-

١- عائدة بشير أحمد الخليلي .

٢- وليد جودت رزق السبول .

٣- ميسون جودت رزق السبول .

٤- مها جودت رزق السبول .

٥- حنان جودت رزق السبول .

٦- لميس جودت رزق السبول .

٧- فادية عبده صادق ناصيف.

٨- مي محمد أحمد اليتيم .

٩- عتبة تيسير رزق السبول .

١٠- صبا تيسير رزق السبول .

وكلاؤهم جميعاً المحامون عبد الكريم الدغمي ورفيق الصناع وعبد الله الزريقات وعلاء الصناع

h10-1295 س.أ

التمييـــــز الثاني : -

المميـــــــــــزون :-

١- عائدة بشير أحمد الخليلي .

٢- وليد جودت رزق السبول .

٣- ميسون جودت رزق السبول .

٤- مها جودت رزق السبول .

٥- حنان جودت رزق السبول .

٦- لميس جودت رزق السبول .

٧- فادية عبده صادق ناصيف وهؤلاء جميعهم ورثة مورثهم المرحوم (جودت رزق السبول) بالإضافة للورثة والتركة قبل إجراء عملية الانتقال وبصفتهم الشخصية بعد انتقال ملكية الأرض إليهم .

٨- مي محمد أحمد اليتيم .

٩- عتبة تيسير رزق السبول .

١٠- صبا تيسير رزق السبول وهؤلاء جميعهم ورثة مورثهم المرحوم (تيسير رزق السبول) بالإضافة للورثة والتركة قبل إجراء عملية الانتقال وبصفتهم الشخصية بعد انتقال ملكية الأرض إليهم .

وكلاؤهم جميعاً المحامون / عبد الكريم الدغمي ورفيق الصناع وعبدالله الزريقات وعلاء الصناع بموجب الوكالة الخاصة المعطاة لهم من (وليد جودت رزق السبول) بصفته الشخصية والإرثية وبصفته وكيلاً عن جميع المميزين بموجب الوكالات الخاصة المرفقة .

المميز ضـــده : المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ ومقدم مـن مـساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ ومقدم من عائـدة بـشير أحمـد الخليلي وآخرين وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معـان فـي

القضيـــة رقم [٢٠٠٩/٢١٠٠] فصل ٢٠٠٩/١١/٢٢ القاضي : [بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق الطفيلـــة رقـــم [٢٠٠٥/٩١] فـــصـــــــــــل ٢٠٠٦/١١/٢٩ وإلزام الجهة المدعى عليها بعدم معارضة المدعين في الجزء المعتـــدى عليه من قطعة الأرض رقم [١١] حوض [١٥] شرهي من أراضي الطفيلة وإلزامها بدفع مبلغ [٢٠,٠٠٠] عشرين ألف دينار وهو تكاليف الإزالة وأجر مثل الجزء المعتدى عليـــه من قطعة الأرض موضوع الدعوى موزعة بين المدعين كل حسب حـــصته فـــي ســـند التسجيل وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمائة وخمـــسين دينـــاراً أتعـــاب محاماة وعن مرحلتي التقاضي].

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-</u>

١. أخطأت محكمة بداية حقوق الطفيلة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة التي أمثلها بالمبالغ المحكوم بها حيث أن الجهة المدعية لم تثبت دعواها كما وأن بينة الخزينة كافية لرد الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجاري في هذه الدعوى رغم اعتراضي عليه لقصوره شكلاً وموضوعاً وكونه جاء غامضاً ولا يفي بالغرض المطلوب.

٣. لم تعلل المحكمة في قرارها التعليل القانوني السليم ولم تبحث في بينات الخزينة .

٤. وبالتناوب هنالك تناقض ما بين ما جاء في تقرير الخبرة الأول والذي جاء فيه بأن مجموع تكاليف إزالة الضرر وأجر المثل هو [٢٠٧٥٠] ديناراً بينما جاء تقرير الخبرة اللاحق بمجموع قدرة [٢١٩٢٠] ديناراً مما يشكل تناقضاً ما بين التقريرين.

٥. القرار المميز يشوبه عيب في التعليل والتسبيب .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي:-

١- أخطأت محكمة استئناف معان بعدم الحكم للمميزين بالفائدة القانونية حسب أحكام القانون و هذا من موجبات نقض القرار المميز من هذه الناحية والتمس من المحكمة الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة.

٢- إن عدم الحكم بالفائدة في القرار المميز رغم أنه محكوم بها بداية واستئنافاً بموجب القرار السابق قبل النقض الأخير حيث أن محكمة الاستئناف بقرارها رقم [٢٠٠٧/١٩] وفي ردها على السبب الرابع من أسباب استئناف المميز ضده قد أيدت قرار البداية بالحكم بالفائدة القانونية وردت هذا السبب صفحة ٧ من القرار مع الإشارة إلى أن هذه الواقعة أصبحت قطعية إلا أن محكمة الاستئناف بقرارها المميز لم تتطرق لهذه الناحية.

لهـــــــــــذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولة نجد أن المدعين أقاموا هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالبونه بموجبها بمنع معارضة وأجر مثل وتكاليف إعادة الحال وفوات المنفعة وبدل أضرار مقدرين دعواهم بمبلغ (٣٠٠١) دينار لغايات الرسوم .

وعلى سند من القول بأن المدعين يملكون كامل قطعة الأرض رقم (١١) حوض (١٥) من أراضي الطفيلة مُدة تزيد على عشرين عاماً وقد قامت وزارة السياحة والآثار العامة ومنذ مُدة تزيد على عشرين عاماً بالاعتداء على قطعة الأرض موضوع الدعوى الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى كاملة وباشرت أعمال الحفريات والتنقيب ومنعت المالكين المدعين بصفاتهم المذكورة من استغلال أرضهم والاستفادة منها وأن الجهة المدعى عليها ألحقت أضراراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى وأجرت أعمال حفريات وتخريب وأن هذا الاعتداء مستمر ولا يزال لغاية إقامة هذه الدعوى

الأمر الذي يشكل معارضة للمدعين بملكية الأرض موضوع الدعوى وحرمانهم من الانتفاع بهذه الأرض وفوات منفعتهم ، ورغم المطالبة المتكررة للجهة المدعى عليها بمنع المعارضة في قطعة الأرض وبأجر مثلها وفوات منفعتها إلا أنها تمنعـــــت الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى ، فأصدرت محكمة بداية حقوق الطفيلة قرارها رقم (٢٠٠٥/٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الحكم بمنع معارضة المدعين في أرضهم وإزالة التعدي وفي حالة عدم الإزالة الحكم بتكاليف إعادتها والحكم ببدل أجر مثل الأجزاء المعتدى عليها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يرتض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم (٢٠٠٧/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قضى برد الاستئنافين وتصديق الحكم المستأنف ، فلم يرتض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم [٢٠٠٧/١٥٠٢] تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ جاء فيـــه ما يلي : -

[وفي الموضوع وعن أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيـــه خطـــأه بعـــدم رد الدعوى لمرور الزمن .

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى بموجـــب سند تسجيل الأموال غير المنقولة ، وعليه فليس لأحد أن ينازعهـــا فـــي حـــق الملكيـــة والانتفاع بها ولا يسري مرور الزمن المبحوث عنه في المادة (٢٧٢) من القانون المدني تجاه الجهة المدعى عليها التي قامت باعتداء على مساحة الأرض موضوع الـــدعوى لأن فعل التعدي ووضع اليد على المال غير المنقول مستمراً ومتجدداً ولـــيس ثابتـــاً (تمييـــز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٣٢٦) ، كما أن المشرع وفي المادة (١٠٩) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية أوجب لقبول الدفع بمرور الزمن أن تتقدم به الجهة الطاعنـــة خـــلال المدة المحددة في المادة (٥٩) من القانون ذاته .

وحيث أن الطاعنة أثارت هذا الدفع لأول مرة عند إجراء الخبرة أي بعـد فـوات المدة القانونية الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين معه رده .

وعن السببين الثاني والثالث وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيـه اعتمـاد الخبرة والاستناد إليها في الحكم وخلو هذا القرار من التعليل والتسبيب ، وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى واستندت إليهـا في حكمها المطعون فيه .

وحيث ثابت أن محكمة الدرجة الأولى وعلى الصفحة (١٦) من محضر المحاكمة أفهمت الخبراء الذين اختارتهم لتقدير التعويض المهمة الموكولـة إلـيهم وغفلـت عـن تحليفـهم اليمين القانونية وفق متطلبات أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمـات المدنية ، وعليه تكون الخبرة الجارية في الدعوى باطلة لتعلق ذلك بالنظام العام (تمييـز حقوق رقم ٢٠٠٧/٧٦٨) وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه الذي اعتمد الخبـرة الباطلـة يغدو مستوجباً للنقض .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الـدعوى إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى].

كما أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم [٢٠٠٩/١٣١٤] بناء على الطعن المقدم من المدعيين بعد صدور الحكم التمييزي رقم [٢٠٠٧/١٥٠٢] وقضى بـنقض الحكـم لذات أسباب النقض السابق وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وقامت بإجراء الكشف والخبرة تحت إشراف القاضي الذي انتدبته لهذه الغاية وبعد أن اعتمدت الخبرة أصـدرت قرارها رقم [٢٠٠٨/١٨] تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ قضى بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى

عليها بعدم معارضة المدعين في الجزء المعتدى عليه مـــن قطعـــة الأرض رقـــم [١١] حوض [١٥] شرهي من أراضي الطفيلة البالغة مساحتها [١٥] دونماً وإلزامهـــا بإزالـــة التعدي وآثاره وفي حالة عدم الإزالة إلزامها بتكاليف الإزالة البالغـــة ســـتة آلاف دينـــار وكذلك إلزامها بدفع مبلغ [١٤] ألف دينار كأجر مثل للجزء المعتدى عليـــه مـــن قطعـــة الأرض موضوع الدعوى موزعة بين المدعين كل حسب حـــصته فـــي ســـند التـــسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب بمبلغ [٧٥٠] ديناراً عـــن مرحلتـــي التقاضـــي وتأييده فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه تمييزاً كل للأسباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدم منه ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم [٢٠٠٩/٦٦٨] جاء فيه ما يلي : -

[وفي الموضوع /وعن التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المـــدني المنتدب : -

وعن الأسباب الأول والثاني والخامس وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيـــه خطأه بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند تسجيل يثبـــت ملكيتهـــا لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامت بالاعتداء على مـــساحة هـــذه الأرض ووضعت يدها على هذه الأجزاء بصورة مستمرة ومتجددة مما يـــشكل منازعـــة للجهة المدعية في حق ملكيتها لهذه الأرض وحرمتها من الانتفاع بها لقيامها بالتنقيب عن الآثار فيها ، فتكون الجهة المدعية قد أثبتت دعواها بالبينة الرسمية خلافـــاً لمـــا تدعيـــه الطاعنة في هذه الأسباب مما يتعين معه رد هذه الأسباب..

وعن السببين الثالث والسادس / وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه اعتماد الخبرة والاستناد إليها في الحكم.

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق قد توصلت إلى بطـــلان الخبـــرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى والتي أيدتها محكمة الاستئناف في ذلـــك ، وأعـــادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لإجراء خبرة جديدة.

وحيث أن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وأجرت الخبرة علـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى تحت إشراف القاضي الذي انتدبته لهذه الغاية بمعرفة ثلاثة خبراء لبيان الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتقدير أجر المثـــل عـــن الجـــزء المعتدى عليه عن مدة [١٥] سنة تسبق إقامة الدعوى على أن يكون التقدير ســـنة بـــسنه واحتساب تكاليف إعادة الحال وتخويل القاضي المنتدب بانتخاب الخبراء بعـــد أن تـــرك الطرفان أمر اختيارهم للمحكمة وفق ما أوضحته بقرارها على الـــصفحتين [٧و٩] مـــن محضر المحاكمة .

وحيث قام القاضي المنتدب بمرافقة أطراف الدعوى والخبراء الذين اختارهم إلـــى موقع الأرض المعتدى عليها وتحليف الخبراء القسم القانوني بعـــد أن أفهمهـــم المهمـــة الموكولة إليهم.

وحيث قدم الخبراء تقريراً لاحقاً على الصفحتين [١٩و ٢٠] من محضر المحاكمة وأوضحوا في تقريرهم موقع قطعة الأرض ووصفها من حيث الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف وأنها غير مخدومة بهذه الخدمات وأنها خالية من الأبنية والأشجار وبها جيـــوب صخرية وتربتها صالحة للزراعة وأنها تحتوي على آثار قديمة بعدة مواقع وبها أعمـــال حفريات وتنقيب وقدروا مساحة الجزء المعتدى عليه بحوالي ١٦ دونماً وقدروا أجر المثل لهذه المساحة سنة فسنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٥/١١/٩ ، كما قدروا تكاليف إعادة الحال للمساحة المعتدى عليها.

وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن تقرير الخبرة جاء واضحاً وموفياً للمهمـــة التي كلف بها الخبراء واعتمدت هذا التقرير .

وحيث أن الخبرة تعد من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضـــوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن تقرير الخبـــرة الذي اعتمدته واستندت إليه في حكمها جاء واضحاً ولم يرد فيه أي عيب ومتفقاً والشروط المنصوص عليها في المادة [٨٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد في هذين السببين ما يجرحه فإن اعتماد هذا التقرير يكون متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هـــذين السببين.

وعن السبب الرابع : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيـــه خطـــأه بـــالحكم بالفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد أن الحكم بالفائدة القانونية عن التعويض الذي تستحقه الجهة المدعية نتيجة الفعل الضار الذي قامت به المدعى عليها يحكمه القانون الذي أقيمت الدعوى فـــي ظله .

وحيث أن هذه الدعوى أقيمت في ظل أحكام القـــانون المعـــدل لقـــانون أصـــول المحاكمات المدنية رقم [١٤] لسنة ٢٠٠١ الذي حددت أسس الحكم بالفائدة عن التضمينات بالمادة [١٦٧] منه اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محلـــه ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع : نجد أن الحكم المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً ووفـــق مـــا تتطلبه أحكام المادة [١٦٠] من الأصول المدنية فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقـــع مما يتعين معه رده.

وعن التمييز المقدم من المدعين : -

وعن السببين الأول والثاني / وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطـــأه بالحكم بإعادة الحال ولم يحكم بتكاليف إعادة الحال التي تطالب بها الجهة المدعية.

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعية قد حددت طلباتها بلائحة دعواها بالمطالبة بالحكم لها بتكاليف إعادة الحال للأرض المعتدى عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعـدي ولم يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقد كرر وكيلها في مرافعتهـا النهائيـة أمـام محكمة الدرجة الأولى هذا الطلب.

وحيث أن الخيار بطلب التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعـويض عائـد للجهـة المدعية ، كما أن التنفيذ العيني يقتضي قيام الجهة المدعى عليها بالذات بهذا التنفيذ ممـا يجعله معلقاً على رغبتها مما يسبب ضرراً للمدعين يتوجب تحاشيه سيما وأنهـا تنكـر دعوى المدعين [تمييز حقوق رقم [٩٧/٢٢١٢ هـ.ع ورقم ٢٠٠٧/٣٥٥٩] .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محلـه من هذه الجهة وهذين السببين يردان عليه.

وعن السبب الثالث : نجد أن البينة التي قنعت بها محكمـة الاسـتئناف بـصفتها محكمة موضوع ومنها الخبرة الفنية الجارية على قطعة الأرض موضوع الدعوى أثبتت أن الاعتداء لم يقع على كامل هذه الأرض وانحصر التعدي على ما مساحته ١٦ دونمـاً فقط ، فيكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله من هذه الجهة مما يتعين معـه رد هـذا السبب.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن المقدم من مساعد المحامي العام المنتـدب وعلى ضوء ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب الطعن المقـدم مـن المـدعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضي].

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم [٢٠٠٩/٢١٠٠] تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قضى بفسخ القرار المـستأنف وإلـزام الجهـة المدعى عليها بعدم معارضة المدعين في الجزء المعتدى عليه من قطعـة الأرض رقـم [١١] حوض [١٥] شوهي من أراضي الطفيلة وإلزامها بـدفع مبلـغ [٢٠,٠٠٠] دينـار تكاليف الإزالة وأجر المثل عن الجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

موزعة بين المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف و [٧٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يلق هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة من كل منهما .

وفـــــــي الموضوع / وعن التمييز المقدم من مساعد المحامي العـــام المـــدني المنتدب: -

وعن أسباب التمييز جميعاً / وحاصلها النعي على الحكم المطعـــون فيـــه خطـــأه بالنتيجة التي توصل إليها .

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وبقرار النقض السابق أجابت على ما ورد بهـــذه الأسباب تفصيلاً فنحيل إليها تحاشياً للتكرار وقضى ذلك الحكم برد طعن الجهة الطاعنـــة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن التمييز المقدم من الجهة المدعية : -

وعن سببي التمييز / وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الحكم للطاعنة بالفائدة القانونية.

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق أجابت على الطعن المقـــدم مـــن مساعد المحامي العام المنتدب وتوصلت إلى أن الحكم للمدعين بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام واقع في محله وانحصر النقض لغايات الحكم للمـــدعين ببدل تكاليف الازالة للأسباب الواردة في هذا النقض .

وحيث أن محكمة الاستئناف رغم اتباعها النقض غفلت عن الحكم للجهة المدعيـــة بالفائدة القانونية عند حكمها المطعون فيه بفسخ الحكم المستأنف فيكون قرارها واقعاً فـــي غير محله من هذه الجهة.

وحيث أن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه لهذا نقرر قبول التمييز المقدم من المدعين ونقض الحكم المطعون فيه بشقه عدم الحكم بالفائدة القانونية وعملاً بأحكام المادة [١٩٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم للمدعين بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتأييده فيما عدا ذلك ورد الطعن المقدم من مساعد المحامي العام المدني المنتدب وإعادة القضية إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣ رجـــب سنـــة ١٤٣١ هـ الموافـــق ٢٠١٠/٦/١٦م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ